

سنن الدارقطني

59 - حدثنا محمد بن سليمان النعماني نا أبو عتبة أحمد بن الفرّج نا بقية نا الزبيدي عن مروان بن ربيعة عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معدي كرب أن النبي A قال ٧ إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شعبان على أريكته يقول بيننا وبينكم الكتاب فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرّمناه وإنه ليس كذلك لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها وأما رجل ضاف قوما فلم يقرّوه فإن له أن يغضبهم بمثل قراه